

وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجان الطعن المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجان الطعن المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن الضريبي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل اللجنة الثالثة من لجان الطعن في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة بمناطق القاهرة على النحو التالي :

١ - اللجنة الثالثة - مناطق القاهرة - وتختص بنظر منازعات مناطق جنوب ووسط وغرب القاهرة ، ومقرها بالعنوان : شارع خلوصي - المنيل - القاهرة .
وتشكل برئاسة السيدة/ إبتسام على أحمد .

وعضوية كل من :

الاسم	جهة العمل
السيد/ السعيد إسماعيل أحمد	مصلحة الضرائب المصرية
السيد/ رفعت سسمير حسن	
السيد/ محمد سمير توفيق الشابورى	من ذوى الخبرة
السيد/ أحمد عبد الفتاح أحمد قسنديل	

وتتولى السيدة/ فريدة مصطفى حافظ مصطفى - أعمال أمانة سر اللجنة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/٨

وزير المالية

د. محمد معيط